نصف الدية والبداءة بهذا الجارح الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها فان كانت
اصبعان فخمسها فلا شي في الكف هذا عند ابي ح وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثة اصابع يجب ارش الاصابع
ولا شي في الكف بالاجماع لان الاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين
صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل
هذا عندنا وعند الش فيجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء
فالواجب الدية الكاملة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اي هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا
لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس
فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع
الموضحة ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا
عند ابي ح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره
هذا عند ابي ح وعندهما وعند زفر يقتص في الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع
مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكسر بعض سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي من قلع سن فاقاد ثم انه
اقاد بغير حق وكان واجبا ان يتانى حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي انه يجب القصاص
لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم اي يجب
الارش على من قطع سن غيره فرده صاحب السن الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش
لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود لا ان قلعت فنبتت اخرى اي فانه لا يجب
على القاطع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي لا يجب الارش بالاجماع وعندهما
يجب الارش لان الجناية قد تحققت وايجاد نعمة مبتداة من الله تع او شجه فالتحمت اي ج

بضرب

بضرب ولم يبق اثرا اي فانه يسقط الارش عند ابي ح لزوال الشين الموجب وعند
ابي يوسف ارش الالم وهو حكومة عدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه مثل
هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه وياخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة
الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء هذا عندنا وعند الش فيقتص
في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة درهم على
عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا
فمات لانه مات بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عوض جعل على العاقلة
في سنة وايضا بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت
ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الش فيجب الغرة في ثلاث سنين كالدية
وغرة ودية ان كانت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت والقت ميتا
اي لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الش فيجب الغرة ايضا
وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه
اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شي مما وجب اذ لا ميراث للقاتل
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين
اذا كان حرا يجب فيه خمس مائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين
بين الذكر والانثى وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فان كان رقيقا
يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما تقرر
في دية الحر يقدر في قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي مثلها في الجنس بالفي درهم

Copyright © King Saud University